الأمم المتحدة

A/C.3/73/L.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
12 October 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إسبانيا وغواتيمالا: مشروع قرار

تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

إنّ الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]، وإذ تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون ”منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه“، و ٣٢٢/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والمعنون ”تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية“، و ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون ”تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص“، وأيضا إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٣ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤[٣] و ١/٢٥ المؤرخ

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠* (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦[٤] بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦]،

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات، يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان، لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية التي أقرَّتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها ٦٣-٢٢ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠[٧]،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[٨]،

وإذ تشير إلى الدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، المعنونة ''الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم''، وإلى مجموعة أدوات التقييم التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنونة ''الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم''، والدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنونة ''الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم: المضي قدما في الأخذ بنهج حقوق الإنسان وإشراك آليات حقوق الإنسان''، وإذ ترحب بإعلان اسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء، بصيغته المستكملة في عام ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما مع التقدير باتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، باعتبارها أول وثيقة دولية ملزمة قانوناً تضع قائمة بالأنشطة التي تشكّل اتّجارا بالأعضاء البشرية، وتتضمّن أحكاماً بشأن منع ومكافحة هذه الجريمة، ذات النطاق عبر الوطني، وحماية ضحاياها، وتعزيز التعاون الدولي على مكافحتها،

وإذ تعيد التأكيد على أنّ الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء يشكلان جريمتين تنتهكان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعطلان التمتع بها، وإذ تشدد على ضرورة وضع حماية جميع حقوق الإنسان في صميم التدابير الرامية إلى منع وإنهاء الاتجار،

وإذ تدرك أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بالرغم من وجود اختلافات بينهما، مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المتاحة للزرع وبالصعوبات

---

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١٦، *الملحق رقم ١٠* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

(٨) انظر A/68/256.

الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس عرضة للاتجار، وأن منع الجريمتين والتصدي لهما يجب أن يتما على نحو فعال ومنسَّق،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجمل عملية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها ينبغي أن تشكل جزءا أساسيا من الخدمات الصحية الوطنية المقدمة للجمهور، وأن هذه العملية ينبغي أن تجري في ظل ظروف تهدف إلى حماية حقوق المتبرعين بالأعضاء وحقوق المتلقين لها، وأن نظم الرعاية الصحية ينبغي أن تؤدي دورا حاسما في ضمان هذه الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن التبادل التجاري للأعضاء البشرية محظور في جميع الدول الأعضاء تقريبا وأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية لهما تأثير عميق على صحة أولئك الذين يبيعون أعضاءهم وصحة ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم على حد سواء، وأيضا على من يحصلون على هذه الأعضاء في ظلّ هذه الظروف، الذين قد يقعون ضحية الخداع، وأن الجريمتين قد تشكلان خطرا على الصحة العامة، ويمكن أن تؤثرا، في بعض الحالات، على نزاهة وأداء نظم الزرع السليمة أخلاقيا،

وإذ يثير جزعها احتمال تنامي استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزه في الاتجار بالأعضاء البشرية وفي الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وازدياد ظاهرة استغلال هذه الجماعات للفئات التي تعيش أوضاعا هشة، كاللاجئين مثلا،

وإذ تلاحظ ضرورة حماية الأفراد والحيلولة دون استغلالهم من جانب المتجرين بالأعضاء البشرية، بسبل منها تزويد الضحايا المحتملين، وهم عادة أكثر أفراد المجتمع ضعفا، بالمعلومات ذات الصلة، وضرورة التحقيق مع أولئك المتجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

وإذ تشدد على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، والتصدي لما يعانيه ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية من ضعف وتمكينهم من المساعدة، حسب الاقتضاء،، إذا كانت التشريعات الوطنية تعترف بهم،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لتحقيق الفعالية في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية حيثما يقعان، وتصميما منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

١ - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تمنع وتكافح الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، وعلى أن تعزِّز المساءلة باتخاذ تدابير قد تشمل منع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وأيضا الاتجار بالأعضاء البشرية، والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

٢ - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٦] أو تنضم بعد إليهما على النظر

في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٣ - ***تحث*** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد التدابير التالية المتصلة بزرع الأعضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية:

(أ) تعزيز الأطر التشريعية بوسائل منها استعراض تلك الأطر أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بها، ووجوب أن تشتمل تلك الأطر على تجريم تلك الممارسات وتنص على أحكام تكفل فرض جزاءات فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك جزاءات مالية جنائية وغير جنائية؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية المناسبة اللازمة لضمان أن التبرع بالأعضاء يسترشد بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية، بناء على الموافقة المستنيرة والطوعية للمتبرعين، بوصفه فعلا بدافع من الإيثار، يجري دون دفع أي أموال أو أي مكافآت أخرى لها قيمة مالية، للمتبرّع الذي هو على قيد الحياة أو لأسرة المتبرّع المتوفى، أو لغيرهم من الأشخاص أو الكيانات، على ألاّ يحول ذلك دون سداد المصاريف المعقولة التي يتكبَّدها المتبرعون والتي يمكن التّحقّق منها؛

(ج) ضمان الإنصاف في الحصول على زرع الأعضاء البشرية على أساس عدم التمييز، وزيادة وعي الجمهور وفهمه للفوائد الناتجة عن التوفير الطوعي للأعضاء دون مقابل مادي من المتبرعين المتوفين والأحياء، وللمخاطر البدنية والنفسانية والاجتماعية التي يتعرَّض لها الأفراد والمجتمعات المحلية بسبب الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وسياحة زرع الأعضاء؛

(د) ضمان أن يجري نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص المتوفين والأحياء على السواء، وكذلك زرع الأعضاء البشرية، حصرا في مراكز مأذون لها تحديدا من السلطات الصحية الوطنية المعنية للقيام بهذه الأنشطة، وألا يجري خارج إطار النظم المحلية لزرع الأعضاء أو في الحالات التي يجري فيها زرع الأعضاء خرقا للمبادئ التوجيهية أو القوانين أو القواعد الوطنية لزرع الأعضاء؛

(هـ) وضع وتعزيز الإشراف التنظيمي على المرافق الطبية والمهنيين الطبيين المشاركين في استئصال وزرع الأعضاء البشرية، بسبل منها تدابير المراقبة، من قبيل عمليات المراجعة الدورية؛

(و) تحديد العمليات والمعايير المحددة للإذن بكل عملية من عمليات نزع الأعضاء وزرعها؛

(ز) وضع وتطوير سجلات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية المهنية وحماية البيانات الشخصية بالنسبة لكل من المتبرعين والمتلقين، تتضمن المعلومات المتعلقة بكل عملية من عمليات استئصال وزرع الأعضاء وبالنتائج المترتبة على المتبرعين الأحياء وعلى المتلقين، بغية ضمان شفافية الممارسات، وإمكانية التتبع وجودة الأعضاء البشرية وسلامتها؛

(ح) استحداث نظام للتعرّف قادر على تتبّع كلّ عملية من عمليات التبرّع وكلّ عضو من الأعضاء والطرف المتلقي له؛

(ط) تشجيع الإسهام الطوعي بمعلومات دورية في السجلات الدولية لأنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، مثل المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها الذي أنشئ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

(ي) توفير خدمات الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية الطويلة الأجل لكل من المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها؛

٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على ضمان الاستمرار في بذل الجهود المتعلقة بأنشطة الإعلام والتوعية الهادفة إلى تعزيز التحلي بموقف إيجابي في المجتمع إزاء التبرع بعد الوفاة، واعتباره بمثابة إيثار وتضامن وإسهام مجتمعي، وإلى التنبيه بمخاطر نزع الأعضاء عندما تتم في سياق الاتجار، ولا سيما في صفوف الضحايا المحتملين من مثل الفئات الضعيفة المعرضة لخطر الاقصاء الاجتماعي؛

٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة ومعاقبة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وبحماية الضحايا، حسب الاقتضاء؛

٦ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على إحراز تقدم نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في زرع الأعضاء البشرية وذلك بوضع استراتيجيات منع تهدف إلى خفض حالات الإصابة بالأمراض التي يمكن معالجتها من خلال زرع الأعضاء، وبزيادة توافر الأعضاء البشرية لأغراض الزرع على نحو يراعي القيم الأخلاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للاستفادة إلى أقصى حد من الهبات المقدمة من المتبرعين المتوفين ولحماية صحة ورفاه المتبرعين الأحياء؛

٧ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على وضع نظم فعالة ذات موارد كافية للتبرع بالأعضاء وزرعها وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذها في البلدان التي تطلبها؛

٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وللعاملين في مجال الرعاية الصحية، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وبشأن ضرورة إصدار شهادات المنشأ للأعضاء التي يراد زرعها والإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة المشبوهة أو المؤكدة؛

٩ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، على النحو المنصوص عليه في القوانين السارية ذات الصلة، بما فيها القانون المحلي والقانون الدولي؛

١٠ - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة تطوير سبل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم في تشريعاتها الداخلية، وحسب الاقتضاء، سبل معالجة ما يعانيه هؤلاء الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم من ضعف، بما يشمل النظر في التدابير التالية:

(أ) اعتماد جميع التدابير، بما في ذلك التدابير القانونية، اللازمة لحماية حقوق ومصالح الضحايا خلال جميع مراحل المقاضاة الجنائية والإجراءات القضائية؛

(ب) تيسير حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وحسب الاقتضاء، أولئك الأفراد الذين يبيعون أعضاءهم، على المعلومات المناسبة المتعلقة بقضيتهم، وعلى الحماية اللازمة لصحتهم وحقوقهم الأخرى التي تتعرَّض للخطر، بما في ذلك حقهم في عدم الكشف عن هويتهم؛

(ج) توفير الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية للضحايا في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(د) كفالة أن تتضمن النظم القانونية الداخلية تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(هـ) تشجيع إنشاء آليات حكومية وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المتخصصة، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تيسير توفير الرعاية الشاملة والمبكرة لضحايا تلك الجرائم المحتملين أو الفعليين، وضمان أن تكون جميع تدابير الدعم غير تمييزية ومراعية لنوع الجنس والعمر وللاعتبارات الثقافية وتمتثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتشريعاتها الوطنية؛

١١ - ***ترحّب*** بإنشاء فرقة العمل المعنية بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وذلك من أجل إرشاد منظمة الصحة العالمية ودعمها في نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية ضمانًا لتوخي الممارسات الأخلاقية في التبرع بالأعضاء والأنسجة وزرعها على الصعيد العالمي؛

١٢ - ***تطلب*** إلى منظمة الصحة العالمية أن تواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تطوير إطار منظم وأخلاقي ومقبول بشأن الحصول على الأعضاء البشرية وزرعها لأغراض العلاج، بما في ذلك إنشاء آلية إدارة عالمية من أجل التنسيق الفعال لجهود مكافحة الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، تشمل سجلات بعمليات الزرع؛

١٣ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمات الدولية الحكومية الدولية الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع البيانات وتحليل حالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحقات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث فيما بين ميادين مختلفة، مثل ميادين الإدارة الطبية والصحية، وكذلك من جانب الأوساط المناهضة للاتجار، واضعا في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وفقا للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥، ومع مراعاة الموارد المتاحة؛

١٤ - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، أن يواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية؛

١٥ - ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى فرقة العمل المعنية بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وزراعتها وإلى برنامج الزرع التابعين لمنظمة الصحة العالمية، وذلك من أجل نشر وتنفيذ المبادئ التي أقرتها جمعية الصحة العالمية من أجل معالجة الجوانب الأخلاقية من عملية زرع الأعضاء، كالتبرّع دون مقابل، وحصول الجميع على خدمات الزّرع، وإتاحة

إجراءات الزّرع والتأكّد من سلامتها وجودتها، والمساءلة الوطنية من خلال تطوير نظم زرع مستدامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني حتى يتم وقف الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدّم، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٧ - ***تقرر*** مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الخامسة والسبعين وضمن إطار البند المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''.